



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئيس الوزراء

قرار وزاري

رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠١٠ / ٨ / ١

بشأن تصفية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأشأن أدلة التقييم التي تحصل من طلبة وماليات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للمعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية للشباب والشباب
والرياضة ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظم التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتحويل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١
بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق خصيصة رسوم الخدمات
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على لطلبة ضد
الحوادث وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتعهدات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إحقاق الطلاب للوفيقين بالمدارس
المصرية والمنح الدراسية لهم وإحقاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء
والاجتهت التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تسوية مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب
وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بإعطاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس
الترسمية بمختلف مراحل التعليم من منحة لرسوم الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،





وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزي للمكتبات المدرسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الرسوم والقرضات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطلبات المدارس بمختلف مراحل التنظيم للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

تمت

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطلبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والقرضات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أئنة التقويم التي يرشون في شراتها .

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو القرضات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطلبات المدارس الرسمية والخاصة المجتعية بالمبالغ المحددة قرين كل مرحلة على النحو وطبقا للجدول الآتي :-

- رياض الأطفال .
 - ٣٠ جنديها .
 - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .
 - ٤٥ جنديها .
 - الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
 - ٤٥ جنديها .
 - التعليم الثانوي العام .
 - ٦٥ جنديها .
 - التعليم للثقوى الفني (زراعي - تجاري - فني) .
 - ٥٥ جنديها .
 - التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) .
 - ٥٠ جنديها .
- ونلك على التفصيل المبين بالجدول الآتي :-





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب توريد

التاريخ / / ٢٠٠

- ٣ -

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تشمل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأيضاً أدلة التقويم (المخلع بالصفحة)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	المطلة الإحصائية من التعليم الأساسي	المطلة الإحصائية من التعليم الأساسي	رياضة الأطفال	ديمان
التعليم الصناعي والمهني التكميلية الصناعية	زراعي - تجاري - فني					
أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات						
٥,٠٠	٩,٠٠	١٠,٠٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٦,٥٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
١,٢٥	١,٠٠	١,٠٠	٠,٧٥	٠,٥٠	-	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٥,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	٠,٩٥	١,٦٥	٠,٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١,٢٠	١,١٥	١,١٥	٠,٩٥	٠,٦٥	٠,٦٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٠٠	نشاط رياضي وكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفني
٢,٠٠	٤,٠٠	٥,٠٠	٤,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	النشاط القتال
٢,٥٠	١,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	الكميات المدرسية
٤,٥٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٤,٥٠	٥,٥٠	٣,٥٠	التطوير التكنولوجي
٣,٥٠	٣,٣٠	٣,٣٠	٢,٩٠	٢,٣٠	-	خدمات ومستلزمات امتحانات النقل
٦,٦٠	٩,٦٠	٩,٦٠	٦,٥٠	٨,٤٠	٦,٤٠	صيانة صان
١,٦٥	١,٦٥	٢,٦٥	١,٣٥	٢,٢٥	-	صيانة أجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	-	-	-	-	صيانة معدات وماكينات
٢,٠٠	٢,٥٠	٢,٥٠	١,٣٥	١,١٠	١,٤٥	خدمات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية البدني
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البدنية والسكانية
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٦٠	التحفظ
١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	٢,٠٠	تصمة الحسابات الخاصة
٤٢,٥٠	٤٧,٥	٥٧,٥٠	٢٨,٨٠	٤٠,٩٠	٢٥,٩٠	جمله : أولاً





تأجيل تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأمان أدلة التقويم
(الملحق بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	المنطقة الإحصائية من التعليم الأساسي	المنطقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رعايا الأطفال	بيسان
التعليم الفصائي والقرصات التكديلية الصناعية	زواحي - تجاري - فلسفي					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين رعاية انثى والشباب
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٢٠	١,١٠	١,١٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٤,١١	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	لحاقه المهن التعليمية للفرقة بالفنون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	-	-	جسلة : ثانياً
٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠	٦,٢٠	٤,١٠	٤,١٠	جسلة أولاً وثانياً
٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	رسوم اضافي عند الانسحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٩
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	-	-	-	ثالثاً : تبين أدلة التقويم
التعليم الثانوي العام		المنطقة الإحصائية من التعليم الأساسي		المنصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي		بيسان
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطالب (إحصائي)
٥٥	٠٠	٤٥	٠٠	٣٥	٠٠	

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأمان المشار إليها ما يأتي :-

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل
الوحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال
في ظروف عصية والمتضررين من الأمية المتخفين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعولة ومهجورة العقل والمطلقة
وأبناء المعطوفين غير الكافرين وذلك بعد إجراء التفتيش اللازم .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

- ٥ -

٣- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء الأمر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقومة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .

٤- لا تحصل مخيل خامات لستمان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقه بالمدارس .

٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظم المنولات الشمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصقوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من انقول العربية .

٦- تحصل ضمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة للمجتبة من الصقوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

٧- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :-

٥ تقسط الأول يسند في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر .

٥ تقسط الثاني يسند في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .

٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتكلمين للنور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان النور الثاني .

٩- يحصل رسم تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموزنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات الصرف العلولة من حسابات الحسابات الخاصة التي تكون أرصفتها غير كافية ، وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموزنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

-١-

الخاتمة الثالثة :

توزع حصة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المتصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة للجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :-

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥%	١٠%	-	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الالتزامات الطلابية	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	٩٥%	-	-	٥% إدارة المعامل بالوزارة (٩/٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكشفي	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للمكتبات التعليمية (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للأشطة الفنية (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	١٠%	-	-	٩٠% الإدارة المركزية للشئون المالية (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	٩٥%	-	-	٥% الإدارة العامة للمكتبات (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خدمات ومسئومات إحصائيات النقل	١٠٠%	-	-	-





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزارة

-٧-

مبيان	المصرحة	الإدارة التعليمية	المفترية	الإدارة العامة المختصة ببيوتان الوزارة والجهة المختصة
رسم تنمية المساهمات الخاصة	-	-	-	١٠٠% الحساب الموحد للوزارة كفتح حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مباني	١٠٠%	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	١٠٠%	-	-	-
مقابل صيانة معدات وماكينات	١٠٠%	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	٥٠%	-	٢٥%	٢٥% الإدارة العامة للتربية الخاصة كتحصيل حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية الفنية والسكانية	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الفنية والسكانية كتحصيل حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
صندوق التعليم	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لصندوق التعليم كتحصيل رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
عمائم التعليم	١٠٠%	-	-	-
رعاية الطلاب البنائي	٨٥%	١٠%	٥%	-
رعاية النفسي والشباب	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية كتحصيل رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
رقابة المهن التعليمية	-	-	-	١٠٠% الرقابة العامة للمهن التعليمية بالجيزة - القاهرة كتحصيل رقم (٥٥٥٩٧) بنك مصر الرئيسي
رسوم الامتحانات العامة	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وغوث المشروعات التعليمية كتحصيل رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري
رسوم الامتحانات الإضافي	-	-	-	-
تفقات تعليم الطلاب غير المصريين	-	-	-	-
رسوم لتفقد من الخارج لتفقد	-	-	-	-
نرامة الاقتطاع من مدارس التعليم الأساسي	-	-	-	-
رسم إعادة التقيد	-	-	-	-
مؤاد المستوى الخاص والمقررات	-	-	-	-
مقابل تفعيل مادة اختيارية	-	-	-	-
مقابل استخراج رقم جالس جديد	-	-	-	-
المأمين الصحي	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع لجنة العامة للمأمين الصحي بالفيلا





المادة الرابعة :

تحصل المدرس الخفصة بمسروقات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :-

١- اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والمسكافية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .

٢- اشتراكات مجالس الأبناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية التطوير والكتاب ورسم الالتحاق الإضافي وأمان أدلة تفويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٣- جنيهاً من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس لتعليم الثانوية العام والفني لصالح النقابة العامة للمهنة التعليمية .

٤- ٤ جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخفصة بمسروقات جميع العراجل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .

٥- ١٥ جنيهاً من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠٪ لحساب النشاط الثقافي رقم ٧/٨٧٤٤٤/٩/٤٥٠ المقنوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بدوفان علم الوزارة .

٦- تسدد المدرس الخاصة بمسروقات أندية الإدارات التعليمية والمديرية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النصب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :-

١٠٠٠ جنية بالفراسات التكميلية للصناعية والتعليم الصناعي والهيئة للدخلية لإعداد مجلس التربية للخفصة ومدارس تحسين الظروف .

١٠٠٠ جنية بالتعليم الزراعي .

١٠٠٠ جنية بالتعليم التجاري .





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كاتب الوزير

-٩-

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم للتقوى العام .
 - ١٢٠٠ جنيه بالهفظة الإعدادية من للتعليم الأساسي .
 - ١١٠٠ جنيه بالهفظة الابتدائية من مرحلة للتعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدراس الرسمية .
- وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثقبية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة المواطنين بمداد الرسوم الرسمية للطلبة المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدراس للتعليم العام والقبلى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق للطلبة بمدراس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

ويؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدراس للتعليم الأساسي أو مدارس للتعليم للتقوى العلم وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية للصاحبة المبالغ الموضحة قرين كل منها فى الجدول الآتى :-

بيانات	رسوم امتحان ورسوم إضافية	مقابل خدمات الامتحانات العملية	المتقوى الرفيع	الفتواتر	مقابل استنسخ المند المتقوى من الخارج
التأوية العامة المصرية	٣٢ جنيه من المرحلين للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	٦٥ جنيه للمواد الصلبة لمر طلبة المنازل	١٥ جنيه عن كل مادة	١٥ جنيه عن كل اختبار	-
علوم المدارس الفنية وعلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنيهات عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	-	٢٠ جنيه فوراً لحساب المصروف كاحتياطي للمعاملات وإصلاح المند والأدوات الصغيرة
علوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	-	-
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسوم إختام	-	-	-	-

ويحصل مبلغ ٣٠ جنيه مقابل تعجيل أى مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتعجيل طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٥٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فطد .

٩ يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراضين فى الاشتراك فى امتحانات الثانوية العامة مبلغ ٣٥٠ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة بر طبقون الإشتراك بها .

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدراس للتعليم للتقوى العلم وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتى :-





بيان	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات المعنوية	مقابل استخدام المبدع
مدارس التعليم للتقوى العلم	١٥ جنيهاً	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظم السنوات الخمس	١٥ جنيهاً	٢٠ جنيهها	٢٠ جنيهها تورد لحساب المفوضية للخدمات وإصلاح العدد والأكوات الصغيرة

المادة السادسة :

إذا تخلف التلميذ أو التقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولي أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إقرار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة السابعة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (علم - فنس) والمدارس الفنية نظم السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٥٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثلاثي العام والفني الرسمي والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظم السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
- ٢٥ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تخفيه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة الثامنة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخامس والقدرات على الوجه الآتي :-

- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأئنة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٢ تربية وتعليم





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتبة الوزير

- ١١ -

٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والفقرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فائض / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي للعام بتوافرها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسجلين وقيمة ما سنده كل منهم وبيانات أقرض الصندوق .

٣- وبالتنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد حصيلة على القسيمة ٣٣ ج.ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٤- لا يجوز الإغفاء من الرسوم المقررة بقوانين .

٥- وفي الطلاب اليتامى الأيتام والشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ، وأيضاً أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي - المساعدات أو المعاشات المعقمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، على أن يتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك العاملين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد هذا الفائض لحساب رعاية اليتامى بالإدارة التعليمية .

٦- يتم سداد الأقسبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسمة الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالتنسبة للقسمة الثاني قيمته سداًه في موعد غايته نهاية شهر مارس .

إفادة المباشرة :

نبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناجمة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العلم التالي .

وتنفيذاً للتشريعات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الاستحسانات بموافقة وزير المالية مع تعديل الفائض الحقيقي ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .





ويقدم في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :-

- ١- يتم تحميل كل من النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والمكتبات بنقذات رعية الموهوبين كل في مجاله .
- ٢- تقضى الحسابات للرقابة من قبل معلى وزارة المالية ، ويتمثل ذلك في توقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثانياً ، ويكون التوقيع الأول وفقاً لما تضمنه قرار مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمديرية والإدارات التعليمية ويوافق عام الوزارة مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمنسوبة على النحو الوارد بالقرار الوزاري الخاص بذلك .
- ٣- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متبعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٤- يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الصارعية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٥- لا يجوز الصرف من الحسابات والرسوم المقررة إلا في الغرض الذي خصصت من أجله وترسل جميع الحسابات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .

الخاتمة الصافية عشر :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويخفى كل نص يخالف أحكامه .

وزير التربية والتعليم

(مكتوب / أمينة زكي حسين)

